بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الجزء الثاني من ثلاثة من كتاب

الأثمار

لابن بحران

الجزء الثاني من ثلاثة اجزاء

من كتاب تفتح القلوب والابصار للاهتدى

الى كيفيه اقتطاف امار الازهار تالف سيدنا الف

العلامه القدوه الضمضامه

عز الدين وفخر خالم الشعه

الاكرمين ودره تاجهم

اليمن محمد بن يحيى

بن محمد بن نهران

اليمني البصري

بل الله نوابل

الرحمه براه

وجعل الجنه

مصيره ومأواه

امين اللهم

امين

وصلى الله على محمد وآله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب يسر وأعن يا كريم

كتاب النكاح قال في البحر هو في

اللغة عقد بين الزوجين يحل به الوطء وملكه الضم غلط وقال في المغرب هو لهما الضم عقلط وقال في العباب وش واصحابه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء لقوله تعالى فالكحوش بإذن اهلهن والوطء لا يحل بالاذن اوحقيقة في الوطء لقوله صلى الله عليه وآله لعن الله ناكح اليد وقوله تناكحوا تكاثروا فلما مجاز الجماع الى مر سه لا العدول الامام ح وفي بعض اصح مسرك لا سوا انه شبهها قلت بل سوق لفهم الى العقد عند الاطلاق والاصل عدم الاشتراك انتهى ونظهر فائده الخلاف في ما اذا دعى الرجل ابرأة حراما هل يحمل لانه وإنه ان يريد وجها فعلى القول الاول يحرم وعلى الثاني لا يحرم وفي المجرم ما نه محرم عليه عند النكاح على القول الاول وجهان على الثاني وفي عقد الجزء الغني بامة فعلى القول الاول يحرم وعلى الثاني وجهان كل من القولين وجوب حمل الكتاب والسنة على الحقيقة دون المجاز الا عند تعذر الحقيقة قال في البحث واما على قول انه مشترك فالمختار خلافه في هذه المسالة حتى يتخير مذهبه في اللفظ المشترك هل يحمل ام يتوقف في ذلك خلاف بين الاصوليين وما هذا موضع تحقيق ذلك انتهى قلت والبعض المحققين في النكاح هو عقد معاوضة عرفا مالك شرع في الاصل لتناسل الذي به تدوم العالم مع ما فيه من التحصين عن محارم الله والتحرز عن ارتكاب معاصيه فهو حق لله وفيه حق للزوجين ولد لك تعلق كل واحد منهما حقوق للاخر وحق الزوج اعلى ولذلك استثنى البضع الذي هو المقصود بالعقد ونسب الولد الوطء وحصل العوض وحللت الوطء من جملة تكميلا للمقصود من سكون النفس الى احرمنا ذكره قوله فمالم وهو واجب وندوب ومكروه ومباح المذكورون ويدل على اما الواجب فحيث علم المكلف او غلب على ظنه انه ان لم يتزوج اتكلت لزنا او ما في حكمه او ما عرفت به كالعجز عن الوطء كان عليه حتى ان ما شر عورته من لا يحل له مباشرتها وهذا اذا كان لا عقد السرى او لا يحصنه والا فهو مخير بينهما هذا هو المذهب وقد ذكر وجه بعض الشافعية قالوا ولو لم يمس به عليه وجب هذا لانه لم يربط بقول طبيبين مفهولين وانه يحب عليه النكاح او السرى قال في الغنية فلو كان يعترف من نفسه انه لا يترك المحظور ولو تزوج هل يشبع وجوب النكاح في حقه قلت الاقرب انه لا يسقط لانه يعترف انه مع الزواج اهل عصانا ولو تركى الا في حال مباشرتها فانه في تلك الحال يشتغل عن المحظور بخلاف ما اذا كان متعذرا فهو ينفع للمعصية في جميع حالاته فان قلت فلو وجب عليه النكاح

لهذا الوجه وهو يعترف من نفسه انه لا يقوم بحقوق الزوجة الواجبة مع قدرته على ذلك هل يسقط عنه وجوب النكاح بذلك قلت الاقرب انه يلزمه التسري ان امكن وقد ذكره بعض مشايخنا فان لم يملك وجب عليه رياضة نفسه بالصوم فان لم يمكنه او لم يوثر وجب عليه النكاح لان ترك المحظور اغلظ من الاخلال بالواجب انتهى وعند داود انه يحل النكاح او التسري مطلقا لظاهر الاوامر من الكتاب والسنة وهو مصحح بالاجماع قبله وبعده وما ذكره محمول على الندب كما جاء وقال في البحر وحوالنكاح التحصيني معلوم ضرورة الامامح ويحتمل ان لا يكفي منكرا ادليس من الدين قلت بل يكفر لرد القرآن انتهى تنبيه قد يستدل على وجوب النكاح في حق من يعصي لتركه نظاهر الاوامر من الكتاب والسنة وذلك لا يستقيم لما تقدم من الاجماع على ان الزنا حرام قال الاولى ان يستدل على ذلك بانه يجب عليه احصان المحظور فاذا كان لا يتم له احصانه الا بالنكاح او التسري وجب عليه لحد هما لما تقرر من ان ما لا يتم الواجب المطلق الا به وجب كوجوبه اذا كان ممكنا والله اعلم واما الندوب فهو في حق من يتوق الى النكاح وهو قادر عليه ولا يخشى العضبان يتركه ولا يتضرر عن امر دينه فانه يسن له النكاح لاحاديث الترغيب فيه والحث عليه كما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء وفي الصحيحين مع قصة في اهله ولدي داود والترمذي والنسائي خوج الباءة بالمد الوطء والمراد في الحديث من قدر على اسباب الجماع شرعا والوجاء كسر الواو بعدها جيم بالمد وهو في الاصل رض الخصيين يشبه به الصوم في كسره للشهوة وعن ابن عمرو انا لنعاض ان رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا متاع ومن خير متاعها المراة الصالحة اخرجه مسلم والنسائي وفي رواية ذكرها رزين قال ان الدنيا متاع وان من خير متاعها المراة تعني رزوجها على الاخرة مسكين مسكين رجل لا امراة له مسكينة امراة لا زوج لها وعن سعد ابن جبير قال قال لي ابن عباس هل تزوجت قلت لا قال لا تزوج فانت حتى هذه الامة كان اكثر همها نساء رسول الله صلى الله عليه وآله اخرجه البخاري وفي المختبص منسوبا الى مسند الفردوس من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحوا استعفوا وتناكحوا تناسلوا وتكاثروا فاني ابا هي بكم الامم وفي اسناده مصعبان وقد عرفا بذلك ان النبي صلى الله عليه وآله قال النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ومن

بلغ قرأ الفقير الى عفو الله محمد بن حسين بن محمد الحبشي عفى عنهم